وقدر الفقير ثمانية أرطال .

قوله وقدر الفقير ثمانة أرطال - يعني بالمكي - فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي .

هذا الصحيح قدمه في الشرح وقال : نص عليه واختاره القاضي .

وقال أبو بكر قيل : إن قدره ثلاثون رطلا .

وقدم في المحرر : أن قدره ثمانية أرطال بالعراق وقدمه في الرعايتين و الحاويين وقالوا : نص عليه .

قال ابن منجا في شرحه : المنقول عن أحمد C تعالى : أنه ثمانية أرطال ففسره القاضي بالمكي .

فائدتان .

الأولى : هذا القفيز قفيز الحجاج وهو صاع عمر - Bه - نص عليه والقفيز الهاشمي : مكوكان وهو ثلاثون رطلا عراقية .

الثانية : مما قدره عمر على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة ستة دراهم قاله جماعة منهم صاحب المحرر و الحاويين وقال : هو الأشهر عن عمر .

قال في الرعاية الكبرى : وخراج عمر على حريبي الشعير درهمان والحنطة أربعة والرطب ستة والنخل ثمانية والكروم عشرة والزيتون أثنا عشر وعن عمر Bه : أنه وضع على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا .

وقيل : من نبته فمن البر والشعير مثلهما وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وقيل : على جريب شجر الخبط ستة دراهم انتهى .

قوله والقصبة ستة أذرع وهو ذراع وسط وقبضته وإبهامه قائة .

هكذى قال الاصحاب وقال في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و الرعايتين وغيرهم وقيل : بل ذراع هاشمية وهي اطول من ذراع البر بإصبعين وثلثي إصبع .

وقال الأصحاب - منهم : صاحب المحرر - عن الأول : هي الذراع العمرية قال شارح المحرر : هو الذراع الهاشمي .

فظاهره : أن الذراع الأول هي الثنية فلا تنافي بينهما وظاهر من حكى الخلاف التنافي وهو الصواب ولعل في النسخة غلطا أو يكون لبني هاشم ذراعان ذراع عمر وذراع زادوها